

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٠

ينبئ المستشار الفني لوزارة التربية والتعليم مندوبياً دائماً بالجمهورية العربية المتحدة لدى منظمة اليونسكو بباريس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم ميزانية وزارة التربية والتعليم لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ،

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٩ بندب الأستاذ حسين توفيق الحكم وكيل الوزارة بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية مندوبياً دائماً بالجمهورية العربية المتحدة لدى منظمة التربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» بباريس ،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم المركزي ،

قرر :

مادة ١ - ينتدب السيد الأستاذ حسين توفيق الحكم المتذوب الدائم بالجمهورية العربية المتحدة لدى منظمة التربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» بباريس بناء على طلبه وينادى عمله بال مجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .

مادة ٢ - ينتدب السيد الدكتور عبد العزiz حامد القوصي المستشار الفني لوزارة التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي، مندوبياً دائماً بالجمهورية العربية المتحدة لدى منظمة التربية والعلوم والثقافة «اليونسكو» بباريس على أن تحصل وزارة التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي جميع مرتباته طول مدة تدبه ويتم إعلان سعادته معاملة رجال السلك الدبلوماسي طبقاً للائحة التنظيمية الصادرة بشأنهم بقرار مناف ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

بمالي عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٦٠

ف شأن منح عائلة المرحوم صالح عقيل معاش استثنائي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعي رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٤٩ بنظام الرواتب التقاعدية ،

وعلم القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠ ف شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية في الإقليم السوري ،

قرر :

مادة ١ - تمنح عائلة المرحوم صالح عقيل معاش استثنائي شهرياً مقطوعاً قدره أربعمائة ليرة سورية ، وتطبق على هذا المعاش الاستثنائي أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٤٩ بنظام الرواتب التقاعدية .

مادة ٢ - على وزير الزراعة في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار .
صدر براسة الجمهورية في ٢٤ شaban سنة ١٣٧٩ (٢١ فبراير سنة ١٩٦٠)

بمالي عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٦٠

ف شأن منح عائلة المرحوم السيد قولاديبي معاش استثنائي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعي رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٤٩ بنظام الرواتب التقاعدية ،

وعلم القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٠ ف شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية في الإقليم السوري ،

قرر :

مادة ١ - تمنح عائلة المرحوم السيد قولاديبي رئيس دائرة الأبحاث الاقتصادية بوزارة الاقتصاد في الإقليم السوري الذي توفى أثناء قيامه بواجباته وظيفته معاش استثنائي يعادل ٧٥٪ من الراتب الأساسي الذي كان يتتقاضاه عند وفاته . وينصع هذا المعاش الاستثنائي لأحكام قانون التقاعد .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والزراعة في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ٤ شaban سنة ١٣٧٩ (٢١ فبراير سنة ١٩٦٠)

بمالي عبد الناصر